وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية والوساطة التجارية واللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى فتوى إدارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتأمينات بمجلس الدولة بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٨ ملف رقم ٩٩٠/١/١٥ والتى انتهت إلى عدم مشروعية تحصيل مصروفات إلى جانب الرسوم الواجبة التحصيل عند القيد بسجلات الوكلاء التجاريين والمستوردين ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رقم ١٧٤٦ المؤرخ ١٩٩٩/١٢/٢٦ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ١٥ فقرة أولى ، ١٦ فقرة أولى ، ٢١ فقرة أولى من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية ، النصوص الآتية :

مادة ١٥ (فقرة أولى) يقدم طلب القيد من الأشخاص الطبيعيين إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات الآتية بعد سداد المبالغ والرسوم المقررة .

مادة ١٦ (فقرة أولى) يقدم طلب القيد بالنسبة إلى الشركات على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات الآتية بعد سداد المبالغ والرسوم المقررة .

مادة ٢١ (فقرة أولى) يتقدم المدير المسئول للمكتب العلمى أو الفنى أو الاستشارى أو غيره للشركات الأجنبية إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بطلب الموافقة على إنشائه على النموذج المعد لذلك بعد سداد المبالغ والرسوم المقررة .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد ١١ فقرة أولى ، ١٣ فقرة أولى ، ١٤ فقرة أولى ، ١٦ من قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم٣٤٣ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ، النصوص التالية :

مادة ١١ (فقرة أولى) يقدم طلب القيد للتاجر الفرد من صاحب الشأن أو وكيله الرسمى على النموذج المعد لذلك بالهيئة المشار إليها أو أحد فروعها ، وذلك بعد سداد المبالغ والرسوم المقررة ، مرفقاً به المستندات الآتية : .....

.....

مادة ١٣ (فقرة أولى) يقدم طلب القيد بالنسبة إلى شركات الأشخاص والشركات ذات المسئولية المحدودة ممن له حق الإدارة والتوقيع عن الشركة ، على النموذج المعد لذلك، بعد سداد المبالغ والرسوم المقررة ، مرفقا به المستندات الآتية : .....

.....

مادة ١٤ (فقرة أولى) يقدم طلب القيد بالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم موقعاً من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب على النموذج المعد لذلك بعد سداد المبالغ والرسوم المقررة ، مرفقا به المستندات الآتية : .....

.....

مادة ١٦ - يقدم طلب القيد إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بعد سداد المبالغ والرسوم المقررة مشفوعاً بالمستندات المشار إليها فى المواد السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٠/٢/١٩

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د . يوسف بطرس غالى